

78 - تقدم الرجل على المرأة إذا صلوا في الغرفة منفردين - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في سؤاله الثالث اذا صلى رجل وامه او احد محارمه في غرفة واحدة منفردين وليسوا جماعة. فهل يجب ان يتقدم الرجل وتتأخر المرأة؟ علما بانهما منفرد نريد الاجابة مصحوبة بالدليل اذا امكن وفقكم الله - [00:00:00](#)

اذا اراد ان يصلى بالمرأة نعم فانها تكون خلفه لا تكون الا الصلاة ولو لو كان زوجا وزوجة او مع امه او اخته او بنته المشروع انها تقف خلفه ولهذا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بام سليم - [00:00:22](#)

كانت المصيبة خلفهم صلى بانس عن يمينه وام سليم هذا هو ام انس وهكذا لما صلى بانس والحسن صار خلفه صف وصلاة المسلمين خلفهما ولم تصف معهما ولا مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:39](#)

السنة في موقف النساء بعد خلف الرجال ولو كانت ام الامام او زوجة الامام لا تصف معه فت تكون خلفه هذه السنة لا ولا يلزم ذلك ان يصلى جماعة لو صلى وحده وهي وحدها ولا بأس لكن اذا اراد ان يصلى معه في التهجد بالليل او الفريضة - [00:00:54](#)

مثلاً مريض ما يستطيع ياخذ المسجد او فاتته الفريضة في المسجد فصلت معه الفريضة لا بأس او التهجد لا بأس يصلى بها لكن تكون خلفه لا معه نعم - [00:01:13](#)